



المَهَيَّةُ السِّعُودِيَّةُ لِلْمُحَاكِمِينَ

SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة قواعد الرعاية

الإصدار الأول

٢٠١٧



@SABAAssociation

sba.gov.sa



تمهيد	3
المادة (١) مفهوم الرعاية	3
المادة (٢) أنواع الرعاية	3
المادة (٣) أساليب تقديم الرعاية	4
المادة (٤) المبادئ الأخلاقية لاستفادة الجهة الراعية	5
المادة (٥) إجراءات عرض وتقديم الرعاية	5
المادة (٦) ضوابط قبول الرعاية	6
المادة (٧) لجنة الرعاية	7
المادة (٨) الاعتراض والتظلم	7
المادة (٩) النماذج والخطابات	8

بناء على ما نصّ عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصالحيات الازمة، وبناء على الصالحيات المنوحة للأمانة العامة لتسخير أعمال الهيئة وأنشطتها، فقد أعدت هذه الوثيقة لإيضاح قواعد الرعاية وضوابط تقديمها.

**صلاحية
الإصدار**

رقم الإصدار

تاريخ النفاذ	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
٢٠١٧/١٢/٠١	١٤٣٩/٣/١٣	٦٢/١٤٣٩

تمهيد

أعدّت هذه الوثيقة لوضع الضوابط والمعايير الالزمة لإجراءات عرض وقبول الرعاية للمناسبات والمبادرات التي تنفذها الهيئة السعودية للمحامين، وإرشادات تقديمها بشفافية، وبما يتواافق مع مكانة الهيئة عندما تطلب من الجمهور التفاعل بمساندتها ومشاركتها تلك المناسبات والمبادرات.

المادة (1) مفهوم الرعاية

1. هو دعم مادي أو معنوي لأنشطة ومبادرات وفعاليات تقيمها الهيئة السعودية للمحامين، أو تقديم خدمات أو منتجات مقابل تقدير معنوي أو مادي من الهيئة.
2. يقتصر الاستفادة من الرعاية على أعمال وأنشطة الهيئة، وتودع في ميزانياتها العامة، وتصرف على المبادرات والأنشطة التي تقوم بها.
3. قبول الرعاية من جهة راعية يعني قبول مساندة أعمال الهيئة وأنشطتها ودعم رسالتها.

المادة (2) أنواع الرعاية

يحدد كتيب الرعاية نوع الرعاية المقدمة من الهيئة السعودية للمحامين، والذي يأخذ الأنماط الآتية:

الرعاية بالشراكة: وهي التي تمنح للجهة الراعية بصفة حصرية لتقديمها دعماً معنوياً مادياً للحدث أو المبادرة.

الرعاية الأساسية: وهي التي تمنح للجهة الراعية بصفة حصرية لتغطية الحدث أو المبادرة.

الرعاية بحسب التغطية: وهي التي تمنح للجهة الراعية بحسب نسبة المشاركة، والتي يمكن أن تكون: رئيسية، بالشراكة، ضمن مجموعة.

الرعاية ذات الفئات: وهي التي تمنح على فئات مختلفة المزايا والمنافع، وذلك بحسب الدعم المادي أو المعنوي المقدم، ويمكن أن تكون: ماسية، بلاتينية، ذهبية، فضية، برونزية.

الرعاية النوعية: وهي التي تمنح بحسب تخصص الجهة الراعية، ويمكن أن تكون: استراتيجية، أكاديمية، إعلامية، مهنية، إذاعية، استشارية، إخبارية، فضائية، تقنية، وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة (3) أساليب تقديم الرعاية

تأخذ الرعاية التي تقدم للهيئة عدة أساليب:

1. تقديم دعم مالي أو معنوي من قبل الجهة التي تطلب الرعاية للهيئة مقابل ذكر اسمها كراعٍ للمبادرة أو الفعالية أو الحدث.
2. تقديم دعم مالي أو معنوي من قبل الجهة التي تطلب الرعاية للهيئة مقابل عرض بعض اللوحات الخاصة بتلك الجهة في الفعالية أو الحدث.
3. تقديم دعم مالي أو معنوي من قبل الجهة التي تطلب الرعاية للهيئة مقابل إضافة اسم الجهة على بطاقات الدخول أو منشورات المبادرة.
4. تقديم دعم مالي أو معنوي من قبل الجهة التي تطلب الرعاية للهيئة مقابل توزيع بعض العينات من منتجات الجهة خلال إحياء الحدث، أو عرض لمحه عنها خلال الافتتاح أو أثناءه.
5. تقديم دعم مالي أو معنوي من قبل الجهة التي تطلب الرعاية للهيئة مقابل ذكر اسم الجهة في الإعلانات عن الحدث أو على مطبوعات الهيئة أو موقعها الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بها.

المادة (4) المبادئ الأخلاقية لاستفادة الجهة الراعية

تحقق الرعاية عدداً من العوائد للجهة الراعية بأسلوب احترافي يتواافق مع المبادئ الأخلاقية لممارسة الأعمال، وفي هذا الصدد يحق له التمتع بالمزايا الآتية:

1. الإشارة لاسم الراعي وعلامته التجارية، وفقاً للضوابط المتفق عليها في كليب الرعاية.
2. لا يتم استخدام منتج أو شعار غير مرتبط مباشرة مع راعي الحدث أو النشاط أو الفريق أو الفرد أو المؤسسة بشكل واضح ولا يتم عرضه خلال الحدث.
3. تحسين الصورة الذهنية للجهة الراعية أمام الجمهور، وزيادة ثقتهم بمبادراته الاجتماعية.
4. المساهمة في بناء سمعة جيدة للجهة الراعية بأسلوب احترافي.
5. خلق الوعي بالعلامة التجارية للجهة الراعية، لكي يتعرف الجمهور على نشاط الجهة الراعية، نظراً لارتباط اسم وعلامة الجهة في ذهن المشاهد مع الحدث.
6. الاستهداف الجيد لفئة محددة من الجمهور في توقيت أو مكان يهم الراعي نشر التعريف عنه على نحو قد لا يتمنى له استهداف مثل تلك الفرصة.
7. تخفيض الحاجز التنظيمية أو القيود على الجهة الراعية من نشر التعريف عبر أسلوب الإعلانات التجارية، والحد من قدرة الجمهور على تخفيض ذلك التعريف على نحو لا تستطيع الدعاية تحقيقه. وبالتالي فلا تصنف الرعاية على أنها من قبل الدعاية التجارية أو الإعلان التجاري.
8. فرصة لطرح منتج جديد أو تقديم عينات مجانية للجمهور أو التعريف بخدمة، أو قياس رد فعل الجمهور عليه قبل طرح الخدمة أو المنتج في السوق.
9. تطوير العلاقات التجارية للجهة الراعية وتوسيع جهات التواصل مع الجمهور.

المادة (5) إجراءات عرض وتقديم الرعاية

1. تنشر الهيئة السعودية للمحامين على موقعها الإلكتروني المبادرات والفعاليات المتوقعة طرحها للرعاية خلال العام المالي، وتتيح للجمهور معرفة تفاصيل أدق عن

الرعاية من خلال كتيب يتضمن معلومات وافية عن المبادرة أو الحدث، والجمهور المستهدف، والتوقيت الزمني والمكاني، وما يتعلق بأسلوب ونوع الرعاية وشروطها.

2. في حال رغبت جهة ما التقدم بطلب الرعاية، فتتواصل مع الأمانة العامة التي ترسل لها اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات، ومعلومات عن ضوابط قبول كتيب الرعاية الذي قد يتضمن رسوماً في بعض الأحوال، بحيث تتبادل معها -بعد استيفاء ما تقدم- وجهات النظر بشأن المشاركة ورسوم الرعاية التي تعرض على جميع المشاركين.

3. بعد التقدم بالعروض من الجهات الراعية، تكون لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص لفحص العروض فنياً ومالياً لتحديد الجهة الراعية، وإشعارها بالنتيجة، تمهدأً لتوقيع اتفاقية تنظم الالتزامات المتبادلة.

4. تعلن مواصفات الرعاية، وأسماء الجهة أو الجهات الراعية حسبما نص عليه كتيب الرعاية.

المادة (6) الدّعْوَةُ لِلنَّعْقَادِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَمُومِيَّةِ

تللزم الهيئة السعودية للمحامين بالشفافية والنزاهة أثناء عرض المبادرات والفعاليات التي تطلب من الجمهور رعايتها، وفقاً لإجراءات هذه القواعد، وفي هذا الصدد تراعي الضوابط الآتية:

1. أن تنشر الهيئة كتيباً يوضح مزايا الرعاية، ونبذة عن الحدث، والجمهور المستهدف، ومعلومات وافية عن مكان وزمان الفعالية أو المبادرة، وإجراءات التقدم وشروط التعاقد القانونية.

2. ألا تكون للجهة الراعية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

3. أن تكون الجهة الراعية متسمة بأخلاقيات وسمحة تتوافق مع مكانة الهيئة وسمعتها.

4. أن تكون الجهة الراعية ذات منتجات أو خدمات تليق بمكانة الهيئة وسمعتها.

5. تراعي الهيئة مبادئ المنافسة العادلة المقبولة عموماً في الأعمال التجارية.

6. الالتزام بالسرية في تفاصيل التعاقد، وتوقيع اتفاقية عدم الافصاح عن المعلومات حماية للمنافسة العادلة أثناء المفاوضات.
7. يحق للهيئة في بعض المناسبات أو المبادرات فرض رسوم على طلب كتيب الرعاية؛ على أن ترد تلك الرسوم للجهة الراعية في حال عدم قبول الطلب، وأن تتحسب ضمن رسوم الرعاية المطلوبة في حال قبول عرضها.
8. أن يتلزم الراعي بضوابط وإجراءات الهيئة أثناء قبوله للرعاية.
9. أن يتلزم الراعي بإيداع مبلغ الرعاية كاملاً، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة في كتيب الرعاية الذي يحدد الالتزامات المتبادلة.
10. ينبغي على الجهة الراعية احترام استقلالية الهيئة في إدارة أنشطتها وممتلكاتها، مع التزام الجهة بالأهداف المنصوص عليها في عقد الرعاية.
11. التزام الراعي بالعناية لجميع العناصر في أي حدث يرعاه، والامتناع عن إساءة استعمال أي عنصر مرتبط بالهيئة.

المادة (7) لجنة الرعاية

تشكل لجنة الرعاية من منسوبي الأمانة العامة، يعينون بقرار من الأمين العام الذي يرأسها، وله أن ينوب من يراه. وتحتسب اللجنة بنشر المبادرات، وإعداد كتيب الرعاية، وفحص العروض فنياً ومالياً لتحديد الجهة الراعية، وإشعارها بالنتيجة، واعداد الاتفاقيات الالزمة لذلك.

المادة (8) الاعتراض والتظلم

- يحق لمن لديه شكوى من إجراءات الرعاية أو من نتائج لجنة الرعاية التقدم بتظلم وفقاً للخطوات الآتية:
1. يتم قيد التظلم ضمن الوراد العام للأمانة العامة.
 2. يوجه الأمين العام بدراسة التظلم ورفع مرئيات لجنة الرعاية إلى رئيس اللجنة التنفيذية لاتخاذ ما يراه مناسباً ومحقاً للعدالة.
 3. تشعر الأمانة العامة الجهة المتظلمة بقرار رئيس اللجنة التنفيذية ويعد نهائياً.

4. في حال دفعت الجهة المتظلمة رسوماً لقبول كتيب الرعاية، فإن إعادة الرسوم مرهونة بشروط طلب كتيب الرعاية.

المادة (٩) النماذج والخطابات

1. تصدر الأمانة العامة النماذج الازمة للعمل بـ "قواعد الرعاية" وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك القواعد.
2. تخصص الأمانة العامة صفحة على موقعها الإلكتروني يتضمن معلومات عن المناسبات والمبادرات المراد طرحها للرعاية خلال العام المالي.